

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو أن رجلا أوصى المطعم عنه في كفارة أيمان عليه عند موته كان ذلك الطعام من ثلثه وكذلك لو أوصى بكسوه وكذلك لو أوصى بعثق عبد فإن لم يكن له مال غير العبد الذي أوصى بعثقه عتق العبد وسعى في ثلثي قيمته ولا يجزي عنه في كفارة يمينه وإن خرج من الثلث أجرى عنه وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

الصاع الأول ثمانية أرتال وهو مختوم في الحجاجي وهو